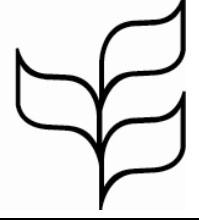




Distr.: Limited
29 October 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 14 من جدول الأعمال

تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

الفريق العامل الأول

وضع برنامج عمل جديد وترتيبات مؤسسية جديدة بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية
ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

مشروعا مقررين مقدمان من رئيسة الفريق العامل الأول

برنامج عمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بالشعوب الأصلية
والمجتمعات المحلية حتى عام 2030

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرره 16/5 المؤرخ 26 مايو/أيار 2000، الذي أيد بموجبه برنامج العمل بشأن تنفيذ
المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي¹ المرفق بذلك المقرر والمقرر 43/10 المؤرخ
29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، والذي قام بموجبه بتتبع برنامج العمل المذكور للفترة 2010-2020،

وإن يدرك الحاجة إلى برنامج عمل أكثر شمولاً وتطلعا وتكاملاً، يتوافق مع تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال
العالمي للتنوع البيولوجي ويدعمه،²

وإن يدرك أيضاً ويحترم نطاق وولاية اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإن يستند إلى التقرير التجميعي عن حالة واتجاهات المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب
الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلاً عن المبادئ التوجيهية³ والأدوات الأخرى التي وضعها بالفعل الفريق المفتوح
العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي والتي اعتمدها
مؤتمر الأطراف،

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

² المقرر 4/15، المرفق.

³ لغرض هذا المقرر، يشير مصطلح "المبادئ التوجيهية" إلى المبادئ التوجيهية الطوعية.

وإن يشدد على الحاجة إلى التنفيذ الفعال على الصعيد الوطني للمبادئ التوجيهية والأدوات الأخرى المتعلقة بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف لدعم تنفيذ الغايات والأهداف ذات الصلة من الإطار،

وإن يلاحظ أن عددا من مهام برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، على النحو المعتمد بموجب المقرر 16/5، لا تزال جارية بالنسبة للأطراف،

1- [يقرر اعتماد برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030 على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر، مع منح الأولوية للمهام التي تسهم بشكل مباشر في التنفيذ الكامل والفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي]؛

2- يطلب من الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى إلى، تقديم تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك تطبيق المبادئ التوجيهية والمعايير القائمة وذات الصلة في تقاريرها الوطنية؛

3- يقرر تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع القيام، رهنا بتوافر الموارد، بمنح الأولوية للمهام 1-1 و 2-1 و 4-1 و 1-2 و 2-2 و 3-2 و 1-3 و 2-3 و 1-4 و 3-4 و 5-4 و 1-5 و 3-5 و [4-5] و 2-6 و 1-7 و 2-7 و 3-7 و 1-8 و 2-8؛

4- يكرر دعوته للأطراف الواردة في الفقرة 7 من المقرر 40/10 بآء المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010 للنظر في تعيين نقاط اتصال وطنية للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لتسهيل التواصل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتعزيز التنفيذ الفعال لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من الأحكام؛

5- يشجع الأطراف على العمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [، بما في ذلك النساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة والمدافعون عن حقوق الإنسان البيئية] كشركاء على أرض الواقع في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بأعمالها الجماعية ودعمها وتقييمها واحترام أقاليمها الأصلية والتقليدية وجهودها في تطبيق وحفظ وصون معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية فيما يتعلق بتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

6- يحث الأطراف على التمكين من المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [بما في ذلك النساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة والمدافعون عن حقوق الإنسان البيئية]، في إعداد التقارير الوطنية وفي وضع وتنقيح وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

7- يدعو الأطراف إلى زيادة التمويل المقدم لآلية التمويل الطوعية لدعم المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العمليات ذات الصلة بالاتفاقية وبروتوكولها؛

8- يطلب إلى جميع الأطراف وأصحاب المصلحة، ويدعو الحكومات الأخرى إلى، مواصلة الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر وتوفير الموارد غير المالية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل تعزيز الإجراءات الجماعية الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية القيام، رهنا بتوافر الموارد، بإنشاء ودعم شبكة عالمية من نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها على الصعيدين الوطني والدولي؛

10- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تتعاون، رهنا بتوافر الموارد، مع العمليات والآليات العالمية الأخرى ذات الصلة من أجل تيسير عملية تبادل فيما يتعلق بالمقرر 21/15 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022 وتنفيذ المادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة التشريعات الوطنية والصكوك الدولية.

المرفق

برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030

أولا- الهدف

1- الهدف من برنامج العمل هذا هو تعزيز تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية تمشيا مع ولاية التنوع البيولوجي وضمن إطارها، وضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل ومستويات تنفيذها، وبالتالي ضمان الاعتراف المستمر بالارتباط الوثيق بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتنوع البيولوجي والاتفاقية وبروتوكولها.

ثانيا- المبادئ العامة

2- ينبغي ضمان المشاركة الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والمستجيبة للمنظور الجنساني للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما النساء والفتيات والشباب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي، في جميع مراحل تحديد وتنفيذ ورصد عناصر برنامج العمل. وينبغي أن تكون الشراكات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أخلاقية ومنصفة وتستند إلى الاحترام المتبادل وحسن النية.

3- ويهدف برنامج العمل إلى التصدي للتحديات المحددة التي تواجهها [الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما تلك الشعوب والمجتمعات من] [البلدان النامية] والحاجة إلى ضمان التمثيل المناسب والمتوازن إقليميا للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما من البلدان النامية، في أعمال الاتفاقية.

4- ويهدف برنامج العمل أيضا إلى تعزيز تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية في تعزيز هذا التنفيذ.

5- وينبغي تقدير قيمة المعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، واعتبارها ضرورية وإعطائها نفس الاحترام والاعتبار الذي تحظى به الأشكال الأخرى من المعارف. وينبغي تعزيز التعاون الحقيقي والإنتاج المشترك للمعارف بطرق تحترم عمليات توليد المعارف وسلامة كل نظام معرفي. وينبغي تعميم إدراج المعارف المستمدة من النظم والممارسات المتنوعة في وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام وتقاسم المنافع.

- 6- وينبغي اعتماد نهج شامل يتفق مع القيم الروحية والثقافية والممارسات العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع الاعتراف بجميع علاقاتها، بما في ذلك بأقاليمها وأراضيها ومواردها، فضلا عن حقوقها، وفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة، لتكون لها السيطرة على معارفها وابتكاراتها وممارساتها وتكنولوجياتها التقليدية.
- 7- ويعد نهج النظم الإيكولوجية استراتيجية للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية التي تعزز الحفاظ والاستخدام المستدام بطريقة عادلة.
- 8- ولا ينبغي الوصول إلى المعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلا بموافقتها الحرة والمسبقة عن علم،⁴ وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة. وينبغي أن تحصل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بطريقة عادلة ومنصفة، على المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تمتلكها.
- 9- وينبغي أن يتبع تنفيذ برنامج العمل نهجا يراعي خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)⁵ ونهجا قائما على حقوق الإنسان يحترم حقوق الإنسان ويحميها ويعززها ويحققها. ويحتوي الإطار على اعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة والتزام بضمان الوصول إلى العدالة والمعلومات والحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. ولا يوجد في برنامج العمل هذا ما يمكن تفسيره على أنه يقلل أو يلغي الحقوق التي تتمتع بها الشعوب الأصلية حاليا أو التي قد تكتسبها في المستقبل، على النحو المنصوص عليه أيضا في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.⁶

ثالثا - العناصر

- 10- من المقرر أن يُنفذ برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الوقت المناسب وعلى مراحل، وسيجري استعراضه وتنقيحه وتحديثه بعد عام 2030 لمواءمته مع أي إطار لما بعد عام 2030 بموجب الاتفاقية.

المهمة	الجهات الفاعلة
العنصر 1 - الحفاظ والاستعادة	
تعزيز ودعم حفظ وحماية واستعادة التنوع البيولوجي بقيادة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وبالتالي المساهمة في تنفيذ الغايات والأهداف ذات الصلة من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.	
1-1 وضع مبادئ توجيهية، ⁷ مع المشاركة الكاملة والفعالة ⁸ للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي لتنفيذ الهدفين 2	[الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية]

⁴ تشير جميع الإشارات إلى الموافقة الحرة والمسبقة عن علم إلى المصطلحات الثلاثة المتمثلة في "الموافقة المسبقة عن علم"، و"الموافقة الحرة والمسبقة عن علم"، و"الموافقة والمشاركة".

⁵ المقرر 11/15، المرفق.

⁶ قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

⁷ لأغراض برنامج العمل الحالي، تشير المبادئ التوجيهية إلى المبادئ التوجيهية الطوعية.

⁸ لأغراض برنامج العمل الحالي، ينبغي أن تفهم المشاركة على أنها كاملة، ومنصفة، وشاملة، وفعالة ومراعية للاعتبارات الجنسانية.

	و3، بما في ذلك بشأن الأقاليم الأصلية والتقليدية، لدعم ممارسات الحماية والاستعادة المجتمعية التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
[الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية، الأطراف]	1-2 تحديد وتعزيز أفضل الممارسات لضمان حيابة الأراضي والحوكمة بواسطة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ووضع والنظر في مبادئ توجيهية لإدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد في عمليات التخطيط المكاني وفي تقييمات الأثر البيئي، ووفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية.
الأطراف	1-3 تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بدون الحصول الرسمي على الأراضي، بما في ذلك في المناطق الحضرية، والمشاركة معهم في حفظ التنوع البيولوجي، وحمايته واستعادته وفي إقامة وصون الأماكن الزرقاء والخضراء.
الأطراف	1-4 المشاركة والتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على تحسين نتائج الإجراءات الإدارية التي تعالج المحركات المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي ⁹
العنصر 2- الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي	
تعزيز وتشجيع وضمان الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، ضمن جملة أمور، من أجل احترام وحماية الاستخدام المألوف المستدام للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وبالتالي المساهمة في تنفيذ المادة 10(ج) من الاتفاقية، وخطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي ¹⁰ والغايات والأهداف ذات الصلة من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.	
الأطراف	1-2 إدراج ممارسات أو سياسات الاستخدام المألوف المستدام، وفقا لخطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي ومع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وبقيادتها، حسب الاقتضاء، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.
الأطراف	2-2 تعزيز وتقوية المبادرات المجتمعية التي تعدها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك بالتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى، التي تدعم وتساهم في الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي واحترام وحماية الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي.

⁹ على النحو المحدد بموجب التقييم العالمي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2019).

¹⁰ المقرر 12/12 باء، المرفق.

الأطراف	2-3 دعم المبادرات التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتي تعالج الروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ استناداً إلى معارفها التقليدية وابتكاراتها وتكنولوجياتها وممارساتها المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي.
الأطراف	2-4 دعم سبل عيش الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال الأنشطة التي تعزز الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي.
العنصر 3- تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، فضلاً عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية	
تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، وبالتالي المساهمة، ضمن جملة أمور، في تنفيذ الغايات والأهداف ذات الصلة من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.	
[الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية]	3-1 وضع خطة عمل لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي [معلومات التسلسل الرقمي] فيما يتعلق بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وينبغي أن تشمل مثل خطة العمل هذه أنشطة بناء القدرات تدعم تطوير بروتوكولات مجتمعية جديدة عن الثقافة البيولوجية واستخدام البروتوكولات المجتمعية القائمة، ومنصات تبادل المعارف، والدعم التقني والقانوني، والحوار والتعاون بين المستخدمين ومقدمي الخدمات في إطار البروتوكولات المجتمعية للثقافة البيولوجية، وتنفيذ مبادئ مونتريال التوجيهية الطوعية، والمساعدة التقنية والقانونية، مع مراعاة مبادئ مونتريال التوجيهية الطوعية. ¹¹
الأمانة	3-2 إجراء دراسات بشأن تجارب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق باستخدام الموارد الجينية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، مع تحديد أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

¹¹ المبادئ التوجيهية الطوعية لوضع آليات، وتشريعات أو مبادرات مناسبة لضمان "الموافقة المسبقة عن علم"، و"الموافقة الحرة والمسبقة عن علم"، أو "الموافقة والمشاركة"، اعتماداً على الظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على معارفها، وابتكاراتها وممارساتها، من أجل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معارفها وابتكاراتها وممارساتها ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والإبلاغ عن المعارف التقليدية ومنع الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني (المقرر 18/8، المرفق).

العنصر 4- المعارف والثقافة	
دعم نقل وحماية المعارف التقليدية، بما في ذلك للأجيال القادمة، وضمان تقييم المعارف التقليدية ونظم المعارف الأخرى على قدم المساواة، وبالتالي المساهمة في تنفيذ المادة 8(ي) من الاتفاقية والغايات والأهداف ذات الصلة لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.	
الأطراف	1-4 دعم الجهود التي تبذلها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتعزيز النقل والاستخدام والتنشيط بين الأجيال، وتعزيز لغاتها ومعارفها التقليدية، بما في ذلك في بيئات التعليم الرسمي وغير الرسمي وفي المراكز الثقافية والتعليمية ولا سيما أدوار واحتياجات النساء والفتيات والشباب.
الأمانة	2-4 تشجيع تنفيذ وتعزيز ونشر برنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي. ¹²
[الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية]	3-4 تعزيز إدراج المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية في جميع هيئات الاتفاقية، ولا سيما الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مع مراعاة عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.
الأمانة	4-4 الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات وتنميتها والتوعية، على أساس الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها ومكون إدارة المعارف ^{13,14} في الإطار لتعزيز دور المعارف التقليدية في توجيه إدارة التنوع البيولوجي.
الأمانة	4-5 إنشاء وتعزيز ودعم شبكة عالمية من نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لدعم تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
الأمانة، والأطراف، ومنظمات المجتمع المدني، بالتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات الفاعلة ذات الصلة	4-6 تنظيم تبادل المعارف ومنصات التعلم لتعزيز تنفيذ المهام الواردة في برنامج العمل.
الأمانة، الأطراف	4-7 تعزيز الإنتاج المشترك للمعارف الجديدة من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والعلماء وأصحاب المصلحة الآخرين الضرورية للقدرة

¹² UNEP/CBD/COP/10/INF/3، المرفق الأول. وفقا للمقرر 22/15، تقود برنامج العمل المشترك الأمانة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وشركاء آخرون.

¹³ في انتظار نتائج الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

¹⁴ المقرر 8/15، المرفق الأول.

	على الصمود والتكيف واستمرار الاستخدام المألوف المستدام وممارسات حفظ التنوع البيولوجي في ظل التغير البيئي السريع مثل تغير المناخ، وتغير استخدام الأراضي والبحار، والأنواع الغريبة الغازية والتلوث.
[الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية، [الأطراف	4-8 إعداد مواد اتصال وتثقيف وتوعية عامة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بجميع عناصر ومهام برنامج العمل الحالي، بما في ذلك لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
العنصر 5- تعزيز التنفيذ ورصد التقدم	
المساهمة في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي من خلال التنفيذ الكامل والفعال للمقررات والمبادئ، والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتعزيز دمج المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية في العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية وبروتوكولها.	
الأطراف، ونقاط الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	5-1 تعزيز تطبيق خطط العمل والمبادئ التوجيهية والمبادئ المعتمدة وتنفيذها ورصدها على نطاق أوسع على المستوى الوطني، على سبيل المثال ما يلي: (أ) المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛ (ب) مبادئ أغواي: غو التوجيهية الطوعية بشأن إجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي لأعمال التطوير المقترح إقامتها، أو المحتمل أن تؤثر، على المواقع المقدسة وفي الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستخدمها تقليديا المجتمعات الأصلية المحلية؛ (ج) مدونة السلوك الأخلاقي تغاريواي: ري لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية؛ (د) خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛ (هـ) مبادئ موتر كوستال التوجيهية الطوعية؛ (و) مبادئ روتسوليبيرساجيك التوجيهية الطوعية لإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ (ز) المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي؛ (ح) خطة العمل الجنسانية؛ (ط) المبادئ التوجيهية بشأن تقييم مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية

	والمجتمعات المحلية.
[الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية، [الأطراف وجهات فاعلة أخرى	2-5 وضع مبادئ توجيهية لإنشاء خطط محفزة مبتكرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحفاظ على معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية وصونها من أجل تطبيقها في برامج حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.
[الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية، [الأطراف	3-5 مواصلة تفعيل مؤشرات المعارف التقليدية الأربعة، بهدف تعزيز الرصد المستمر لتنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى، بما يتماشى مع برنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي.
[الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية]	4-5 استعراض وتحديث، حسب الاقتضاء، المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الأساسية في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها ¹⁵ في ضوء اعتماد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.
[العنصر 6 - المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]	
تمكين المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما نساء وفتيات وشباب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في صنع القرار المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي وتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.	
[الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية]	1-6 تنفيذ ومواصلة تطوير آليات المشاركة المعززة التي يستخدمها الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية
الأطراف	2-6 ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في وضع وتنقيح وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية، وتعزيز الشراكات والتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع الاعتراف بإجراءاتها ومساهماتها الجماعية لتنفيذ الاتفاقية.
[العنصر 7 - النهج القائم على حقوق الإنسان]	
المساهمة في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وجهود المجتمعات المحلية من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتماشى مع النهج القائم على حقوق الإنسان، وفقا لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	

¹⁵ المقرر 13/14، المرفق.

[الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية]	7-1 القيام، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بوضع مبادئ توجيهية للمساهمة في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جهودها من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتماشى مع النهج القائم على حقوق الإنسان، بما يتوافق مع الالتزامات والصكوك الدولية ذات الصلة.
الأطراف	7-2 دعم وتعزيز الحياة التقليدية للأراضي، حسب الاقتضاء، ¹⁶ وتأمين حياة الأراضي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وفقا للتشريعات الوطنية.
[الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية، [الأمانة]	7-3 وضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ الهدف 22، بما في ذلك الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، وخاصة النساء، من جميع أشكال التمييز والعنف الجنسانيين، وخاصة فيما يتعلق بملكية الرقابة، والوصول والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والحفاظ عليه، على النحو المبين في خطة العمل الجنسانية.
[العنصر 8 - الوصول، بما في ذلك الوصول المباشر، إلى التمويل لحفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]	
تعزيز تنفيذ الأهداف ذات الصلة من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما من خلال دعم الوصول، بما في ذلك الوصول المباشر، إلى التمويل من أجل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في سياق السياسات أو الخطط أو المشاريع أو البرامج أو النظم الوطنية، حسب الاقتضاء	
[صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، والأمانة وجهات مانحة، [مرفق البيئة العالمية، [الأطراف والأمانة]	8-1 دعم الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد المالية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتماشى مع [استراتيجية تعبئة الموارد المنقحة] وضمن نطاقها.
[الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية، [الأطراف، ومرفق البيئة العالمية، ومنظمات أخرى ذات صلة]	8-2 تحديد الثغرات وتعزيز أفضل الممارسات، ومواصلة استكشاف الخيارات لتطوير أو تحسين السياسات والآليات القائمة وغيرها من المبادرات والتدابير المناسبة لتعزيز الوصول، بما في ذلك الوصول المباشر، إلى التمويل من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لاتخاذ إجراءات جماعية بشأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وخاصة للإجراءات المقرر أن تقودها النساء والشباب. [

¹⁶ الإشارات إلى "الحياة التقليدية" تشمل الأراضي والمياه.

الترتيبات المؤسسية للمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم بالدور الفريد الذي تضطلع به الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وابتكاراتها وممارساتها ومعارفها التقليدية في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي¹⁷ وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹⁸ وعمل الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، وإذ يعترف بالحاجة إلى المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال هيئة فرعية دائمة،

1- يقرر إنشاء [هيئة فرعية] معنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي، التي ترد طريقة عملها في مرفق هذا المقرر، وتتمثل ولايتها في تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف، والهيئتين الفرعيتين الأخريين، ورهنا بطلبهما، مؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية¹⁹ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي²⁰ بشأن جميع المسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تقع ضمن نطاق الاتفاقية وبروتوكولها؛

2- يحيط علماً بوثيقة المعلومات التي أعدتها الأمانة²¹ والتي خلصت إلى أن التغيير من الفريق العامل الحالي إلى هيئة فرعية سيكون أثره على الميزانية معدوماً أو طفيفاً للغاية؛

3- يدعو الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى دعم عمل [الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية] من خلال مواصلة دمج وتعزيز العمل المعني بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية بشأن المسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع تجنب ازدواجية العمل؛

4- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تقديم دعم إضافي لممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للمشاركة بفعالية في اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ [والهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية].

¹⁷ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 1760، رقم 30619.

¹⁸ المقرر 4/15، المرفق.

¹⁹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 2226، رقم 30619.

²⁰ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 3008، رقم 30619.

²¹ CBD/COP/16/INF/36.

[المرفق]

طريقة العمل المقترحة لـ [الهيئة الفرعية الدائمة] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

أولاً - الوظائف

1- ستضطلع [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بوظائفها بتوجيه من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها فيما يخص البنود التي أحالتها إليها تلك الأطراف، بالتعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ.

2- تضطلع [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بوظائفها مع مراعاة أدوار ووظائف الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، بهدف ضمان التكامل مع عملها وتجنب التداخل. وتتمثل وظائف [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام فيما يلي:

(أ) تعزيز ودعم واستعراض تنفيذ العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وبرنامج عمل الاتفاقية بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية، على النحو الوارد في مرفق المقرر 16/--؛

(ب) تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف، وحسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا والهيئات الفرعية الأخرى، بشأن التدابير التي تعزز تنفيذ المادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويشمل ذلك تقديم المشورة بشأن وضع وتنفيذ التدابير القانونية وغيرها من الأشكال المناسبة لاحترام وصون والحفاظ على معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

ثانياً - مبادئ التشغيل

3- تقوم [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية، عند الاضطلاع بمهامها، بمواءمة عملها مع أي إطار لما بعد عام 2030 أو أي خطة استراتيجية بموجب الاتفاقية.

4- وفي إطار تعزيز تنفيذ برنامج العمل الوارد في مرفق المقرر 16/--، تتعاون [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية مع وكالات الأمم المتحدة والعمليات الأخرى التي تضطلع بوظائف تكميلية وتعمل في المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتستفيد منها.

ثالثاً - المسائل الإجرائية

5- تمشيا مع الفقرة 5 من المادة 26 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، ينطبق النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على اجتماعات [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام باستثناء القاعدة 18.

6- وعندما تخدم [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام أحد بروتوكولي الاتفاقية، لا تُتخذ المقررات بموجب البروتوكول إلا من قبل الأطراف في البروتوكول.

7- وينبغي على [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام أن تتولى أي مهام تقع ضمن نطاق برنامج عملها وتلك التي يحيلها إليها مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المعني، وينبغي لها أن تقدم تقارير عن أعمالها إلى تلك الهيئات.

رابعاً- المكتب والرؤساء المشاركون

8- سيعمل مكتب مؤتمر الأطراف كمكتب [للهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي).

9- وسيكون لـ [الهيئة الفرعية] رئيسان مشاركان ينتخبهما مؤتمر الأطراف، أحدهما ترشحه الأطراف في المجموعة الإقليمية التي تمارس دورها، بالتناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة،²² والآخر يرشحه ممثلو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وسيتم اختيار رئيس واحد على الأقل من الرئيسين المشاركين من إحدى الدول النامية، مع مراعاة التوازن بين الجنسين. ويتولى الرئيسان المشاركان مناصبهما اعتباراً من نهاية اجتماع مؤتمر الأطراف الذي تم انتخابهما فيه، ويظلان في مناصبهما حتى يتولى من يخلفهما منصبه في نهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف. وينبغي أن ينعكس عدد وطول فترة اجتماعات وأنشطة الهيئة الفرعية وأجهزتها في الميزانية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف أو مصادر التمويل الأخرى من خارج الميزانية.

10- وينبغي أن يتمتع المرشحون للرئاسة المشتركة لـ [الهيئة الفرعية] بالخبرة في عمليات الاتفاقية والكفاءة في المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في سياق الاتفاقية. وينبغي للمجموعات الإقليمية، عند تحديد مرشح، أن تأخذ في الاعتبار مدى توفر الوقت لدى المرشحين لعمل [الهيئة الفرعية] بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وفي حالة ما إذا كان الرئيس المشارك الذي رشحته الأطراف وانتخبه مؤتمر الأطراف من بلد ليس طرفاً في أحد البروتوكولين أو كليهما، فسيتم تعيين بديل من بين أعضاء المكتب الذين يمثلون طرفاً في البروتوكول لرئاسة البنود المتعلقة بأحد البروتوكولين أو بالآخر. وسيكون الرئيسان المشاركان [للهيئة الفرعية] أعضاء بحكم مناصبهم في مكتب مؤتمر الأطراف. وسيدعو رئيس مؤتمر الأطراف الرئيسين المشاركين [للهيئة الفرعية] لحضور دورات المكتب بشأن المسائل المتعلقة بـ [الهيئة الفرعية].

11- وعملاً بالممارسة الراسخة والفعالة للفريق العامل المخصص المعني بالمادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي فإن مكتب مؤتمر الأطراف العامل كمكتب [للهيئة الفرعية] سيواصل دعوة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى أن تعين، في بداية كل اجتماع لـ [الهيئة الفرعية] ممثلاً واحداً من كل من المناطق الاجتماعية الثقافية السبع التي حددها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية للمشاركة في عمل [الهيئة الفرعية]، كأصدقاء للمكتب.

²² اتباعاً لممارسة التناوب في رئاسة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، وبغية تجنب قيام مجموعة إقليمية، في أي وقت، بتوفير رؤساء أكثر من هيئة فرعية واحدة، يكون ترتيب المناطق التي يُنتخب منها رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى من الاتفاقية كما يلي: الدول الأفريقية، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ودول أوروبا الشرقية.

خامسا - مسائل الميزانية

12- ينبغي أن تجتمع [الهيئة الفرعية] في كل فترة بين الدورات، كممارسة عامة، بالتعاقب مع الاجتماعات الأخرى للهيئات الفرعية للاتفاقية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، مع المراعاة الواجبة لأهمية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأطراف من البلدان النامية.

13- ويجوز لـ [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام أن تقدم، في حدود موارد الميزانية التي وافق عليها مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة أو بروتوكول ناغويا، فيما يتعلق بمقرر محدد صادر عن هذه الهيئات ضمن ولاية [الهيئة الفرعية]، طلبات إلى الأمين التنفيذي واستخدام الآليات بموجب الاتفاقية أو بروتوكولها، حسب الاقتضاء.

14- وينبغي للأمين التنفيذي أن يقدم إلى [الهيئة الفرعية] الدعم اللازم للقيام بمهامها وولايتها. ويجوز لـ [الهيئة الفرعية] أن تستخدم، حسب الاقتضاء، الآليات المنشأة بموجب الاتفاقية. وستعقد اجتماعات [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام في جلسات عامة، أو في حالة موافقة مؤتمر الأطراف على موارد الميزانية اللازمة، في أفرقة عاملة مفتوحة العضوية عاملة بين الدورات، حسب الاقتضاء. ويجوز إنشاء ما يصل إلى فريقين عاملين مفتوحين العضوية عاملين بين الدورات وتابعين لـ [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام، وأن يعملوا في وقت واحد أثناء اجتماعات [الهيئة الفرعية]. ولن تجتمع الأفرقة العاملة بالتوازي مع الجلسات العامة. ويتم إنشاء هذين الفريقين العاملين على أساس اختصاصات محددة جيدا ويكونا مفتوحين لجميع الأطراف والمراقبين.

15- ويجوز إنشاء أفرقة خبراء تقنيين مخصصة، بناء على قرار من مؤتمر الأطراف يرى ذلك ضروريا لتنفيذ ولايته، ورهنا بتوافر الموارد، وفقا للفقرة 18 من القسم هاء من طريقة عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، على النحو الوارد في المرفق الثالث للمقرر 10/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006.

سادسا - نقاط الاتصال

16- ينبغي للأطراف أن تعين نقاط اتصال وطنية لمتابعة عمل [الهيئة الفرعية]. ويجوز أن تبقى نقاط الاتصال الوطنية الحالية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها نقاط الاتصال لـ [الهيئة الفرعية] والمعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

سابعا - الوثائق

17- ستقوم الأمانة بإتاحة وثائق اجتماعات [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام قبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح الاجتماع، وفقا للمادة 10 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف.

18- وينبغي تقليل عدد وطول الوثائق، بما في ذلك وثائق المعلومات، إلى الحد الأدنى، ويجب أن تتضمن الوثائق الاستنتاجات والتوصيات المقترحة لتتوزع فيها [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام.

[